

9771 - من نذر أن يذبح، هل له أن يأكل من ذبيحته؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه سؤال اه من الاخ ام سعود تقول الشيخ صالح حفظكم الله نحن نستفيد من فتاوى الشيخ وتوجيهاته بارك الله فيه وزاده علما وتوفيقا. وتسأل وتقول بان لها زميلة ذبحت ذبيحتين. وهو نذر عليها - [00:00:02](#)

فهل تعطي هذا النذر لمن تعطي هذا النذر؟ وهل تأكل منه النذر الذبح عبادة الذبح لله تقربا الى الله عبادة ومن نذر ان يذبح لله عز وجل فانه يجب عليه الوفاء لان هذا نذر طاعة. قد قال صلى الله عليه وسلم - [00:00:23](#)

من نذر ان يطيع الله فليطعه. فان كان الناذر نوى ان يؤدي لحم هذه الذبايح الى احد فانه يفي بنيته ونذره وان كان نذرا مطلقا لم يعين له مصرفا - [00:00:49](#)

فانه يكون للفقراء والمساكين. نعم. هل تأكل منه يا شيخ؟ تقول اذا اذا استثنت نعم استثنت انها تأكل فانه تأكل منه والا فانه لا تأكل منه نعم يعني ممكن تعطيها الجمعيات الخيرية وغيرها يا شيخ - [00:01:11](#)

توصله الى الفقراء والمساكين سواء مباشرة او بواسطة - [00:01:31](#)